

Distr.: General
14 September 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

الكونغو

* استُسخِنت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15288(A)



* 1 8 1 5 2 8 8 *

أولاً - المنهجية والعملية التشاربية

١- يشكّل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية الكونغو أحد محاور العمل الحكومي الرئيسية. وتستند السياسة الوطنية في هذا المجال إلى احترام القيم العالمية والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الكونغولي للوحدة الوطنية، والميثاق الكونغولي للحقوق والحريات، وكذلك إلى الصكوك القانونية الدولية المصدق عليها على النحو الواجب والتشريعات الوطنية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان.

٢- وفي هذا الصدد، يؤكد الدستور الكونغولي المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ تمسكه بقيم السلام والتماسك الاجتماعي. وهو ينص على الحاجة إلى بناء جمهورية تقوم على مبادئ المساواة والأخوة والمشاركة والتضامن من جهة، وإلى كفالة تحقيق الناس، أفراداً وجماعات، لذاتهم في إطار جمهورية تحترم حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد من جهة أخرى^(١).

٣- وفي هذا السياق، تندرج الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وعلاوة على ذلك، يتوافق تنفيذ جمهورية الكونغو لهذه التوصيات مع وفائها بما تعهدت به من التزامات طوعية عند إعادة انتخابها في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لولاية ثانية متتالية تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

٤- ويسعى هذا التقرير إلى اتباع المذكرة الإرشادية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تحدد معالم الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتضمن معلومات عن تنفيذ التوصيات المقبولة إبان انعقاد الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالكونغو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويعرض التقدم المحرز وكذا التدابير المتخذة في هذا الصدد^(٢). ويشير إلى التطورات المهمة التي شهدتها مجال حقوق الإنسان.

٥- وأعدّ هذا التقرير في أعقاب عملية تشاورية بدأت في عام ٢٠١٥. وتمثلت هذه العملية في البداية في نشر وثيقتين أساسيتين على الإدارات المعنية والبرلمان والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وهما: مصفوفة تنفيذ التوصيات^(٣) وكذا، من أجل حسن فهمها، قائمة بهذه التوصيات مصنفة حسب الموضوع^(٤). وبعد ذلك، ولضمان مساهمة جميع أصحاب المصلحة في هذه العملية مساهمة فعالة كانت اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بمتابعة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تعقد اجتماعات منتظمة. وجرت عمليات تبادل الآراء الأخيرة بين أصحاب المصلحة خلال حلقة نقاش. وعُقدت حلقة عمل من أجل المصادقة شاركت فيها جميع الجهات الفاعلة الحكومية. وساهم المجتمع المدني في صياغة هذا التقرير من خلال إشراكه فيه منذ بداية العملية. ولقد اعتمد مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الوزراء، رئيس الحكومة، هذا التقرير في نهاية المطاف.

٦- وهكذا، فإن هذا التقرير هو ثمرة عملية وطنية تشاربية وشاملة.

ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي

ألف - الإطار المعياري

١ - الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان

٧- في السنوات الأخيرة، صدّقت جمهورية الكونغو على معظم الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها، وانضمت إليها.

٨- وصدّقت الكونغو، منذ انعقاد الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، على الصكوك القانونية التالية:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤؛
- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، منذ عام ٢٠١٤. ويجري إرسال صكوك التصديق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويجري إرسال صكوك التصديق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- يجري توقيع تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، تدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكونات المجتمع المدني وبعض الجهات الشريكة، السلطات الحكومية إلى التصديق على الصكوك القانونية الدولية التي لم تصبح جمهورية الكونغو بعد طرفاً فيها. وهي تشمل، على وجه الخصوص، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

١٠- وفي هذا الصدد، نظّم المعهد الفرنسي في جمهورية الكونغو، في إطار الأسبوع الأوروبي لحقوق الإنسان، مؤتمراً عن موضوع "إلغاء عقوبة الإعدام، إجراء التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمشاركة المنظمة غير الحكومية الدولية "معاً ضد عقوبة الإعدام".

٢ - التشريعات المحلية

١١- واصلت جمهورية الكونغو بعد انعقاد الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها عملية إصلاح إطارها المعياري الوطني. وشملت هذه الإصلاحات الدستور.

١٢- ويكرّس الدستور الكونغولي الجديد فصله الثاني لحقوق المواطنين وحرّياتهم. وفي المجموع، تخصّص اثنتان وأربعون مادة من أصل مائتين وست وأربعين مادة من الدستور لحقوق المواطنين وحرّياتهم.

- ١٣- ويعكس الدستور الكونغولي الرغبة في موازنة التشريعات الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية. وتشير ديباجته، في جملة أمور، إلى أن المبادئ الأساسية المعلنة والمكفولة بموجب هذه الصكوك تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور^(٥).
- ١٤- وتحظر المادة ١٤ من الدستور حظراً مطلقاً جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٥- وفي السياق نفسه، اضطلعت الحكومة الكونغولية، بدعم من الاتحاد الأوروبي ومن خلال مشروع الإجراءات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والجمعيات، بعملية تنقيح وصياغة ثماني مدونات موحدة^(٦).
- ١٦- وينص مشروع قانون العقوبات الجديد على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة. وتحدد العقوبة القصوى في السجن لمدة ثلاثين سنة، في حال اقترنت أفعال التعذيب بظروف مشددة منصوص عليها في هذا الصدد.
- ١٧- وينص أيضاً على ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال قمع جرائم انتهاك حرية البشر وكرامتهم. وفي هذا الصدد، يجرم على الخصوص الاعتقال غير القانوني للأشخاص واختطافهم، والاتجار بالبشر، والعمل القسري، والرق، والعبودية، والسخرة، والزواج القسري. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد سلام الأشخاص وشرفهم، ينص مشروع قانون العقوبات، في جملة أمور، على تجريم انتهاك حرمة المسكن وانتهاك سرية المراسلات والتحرش الجنسي.
- ١٨- وعلى مدى عدة سنوات، ظلت مسألة إلغاء عقوبة الإعدام تقع في صلب شواغل السلطات الكونغولية. وتوقفت الكونغو منذ عام ١٩٨٢ عن تطبيق عقوبة الإعدام، وتعتبر بالتالي بلداً ملغياً لعقوبة الإعدام بحكم الواقع. واليوم، تنص الفقرة ٤ من المادة ٨ من دستور ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على إلغاء عقوبة الإعدام بالعبارات التالية: "ألغيت عقوبة الإعدام".

باء- الإطار المؤسسي

- ١٩- أنشأ دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقد حدّد القانون رقم ٥-٢٠٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ مهامها واختصاصاتها وتنظيمها ووظائفها.
- ٢٠- وحصلت هذه اللجنة على المركز "باء"، لكنها واجهت مشاكل وظيفية على مرّ السنين حالت دون حصولها على المركز ألف.
- ٢١- غير أنه، حرصاً على وجود هيئة وطنية لرصد تعزيز وحماية حقوق الإنسان، احتفظ دستور ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٧). ويحدّد القانون رقم ٣٠-٢٠١٨ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ اختصاصات هذه اللجنة وتنظيمها ووظائفها.
- ٢٢- وبالإضافة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يضم النظام الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان مؤسسات وطنية أخرى، بما فيها المجلس الأعلى للحرية والاتصالات، وهيئات جديدة منشأة بموجب دستور ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، من قبيل ما يلي:
- المجلس الوطني للحوار، وهو بمثابة جهاز للتشاور والمصالحة وبناء توافق الآراء فيما بين القوى النشطة للدولة بشأن المشاكل السياسية الرئيسية ذات الاهتمام الوطني^(٨)؛

- المجلس الاستشاري للحكماء والزعماء التقليديين المكلف بإصدار آراء بشأن التدبير الديمقراطي والثقافي والاجتماعي للدولة وتقديم اقتراحات للحكومة يمكنها أن تسهم في إدارة سياسية تضامنية^(٩)؛
- المجلس الاستشاري للمرأة المكلف بإصدار آراء بشأن حالة المرأة وتقديم اقتراحات للحكومة لتعزيز إدماجها في التنمية^(١٠)؛
- المجلس الاستشاري للأشخاص ذوي الإعاقة المكلف بإصدار آراء بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم اقتراحات للحكومة لتحسين سبل رعايتهم^(١١)؛
- المجلس الاستشاري للشباب المكلف بإصدار آراء بشأن المسائل المتصلة بتحقيق الشباب لذواتهم تحقيقاً كاملاً في إطار حكم مشترك بين الأجيال^(١٢)؛
- المجلس الاستشاري للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المكلف بإصدار آراء بشأن المسائل المتصلة بمشاركة المواطنين في الحياة العامة بغرض تعزيز حقوق وحرّيات المواطنين والقيم الجمهورية^(١٣).

٢٣- وقد أُكمل الإطار القانوني لهذه الهيئات بالقوانين الأساسية التالية:

- القانون الأساسي رقم ٣٠-٢٠١٧ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن تنظيم المجلس الوطني للحوار وتشكيله وطريقة عمله؛
- القانون الأساسي رقم ٣١-٢٠١٧ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، بشأن تنظيم المجلس الاستشاري للحكماء والزعماء التقليديين وتشكيله وطريقة عمله؛
- القانون الأساسي رقم ٣٢-٢٠١٧ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن تنظيم المجلس الاستشاري للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتشكيله وطريقة عمله؛
- القانون الأساسي رقم ١٤-٢٠١٨ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن تنظيم المجلس الاستشاري للمرأة وتشكيله وطريقة عمله؛
- القانون الأساسي رقم ٢٦-٢٠١٨ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ بشأن تنظيم المجلس الاستشاري للأشخاص ذوي الإعاقة وتشكيله وطريقة عمله.

٢٤- ويتمثل أحد التجليات الأخيرة لتعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان في إنشاء المديرية العامة للنهوض بالشعوب الأصلية داخل وزارة العدل وحقوق الإنسان والنهوض بالشعوب الأصلية، بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧-٢٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٥- ومنذ عدة سنوات، تشارك الهيئات الحكومية المكلفة بتصميم وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، كل في مجال اختصاصه، في برامج للتوعية. وتتولى الإدارات الإقليمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنشأة في كل إقليم من أقاليم الكونغو تنفيذ برامج التوعية هذه في صفوف السكان المحليين.

٢٦- وبموجب المرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٩ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عُنِزت وكالات إنفاذ القانون بلجنة لنشر القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتطبيقاً لهذا المرسوم، صدر الأمر رقم 16283/PR/MDN/MID المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن

تنظيم وسير عمل هيئات اللجنة التقنية الدائمة لنشر القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بين وكالات إنفاذ القانون. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة في تدريب أفراد الشرطة والدرك والجيش على اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات سريعة وفعالة بهدف حلّ القضايا المتعلقة بادعاءات التعرض لإساءة المعاملة والتعذيب على يد قوات الأمن الكونغولية. وتعمل لجنة النشر على نحو وثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشركاء آخرين. ويتمثل آخر نشاط للجنة في تنظيمها الحلقة الدراسية للمستشارين القانونيين بشأن القانون الإنساني الدولي في برازافيل في الفترة من ٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ومن ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢٧- وللغرض نفسه المتمثل في تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أُدرجت وحدات تدريبية بشأن حقوق الإنسان في جميع مؤسسات تدريب و تثقيف أفراد الشرطة والدرك والقوات المسلحة الكونغولية.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الحكومة خطوات لتشجيع التربية المدنية وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان. وهكذا أنشأت الكونغو منذ عام ٢٠٠٢ مفاوضات سامية مكلفة بالتربية المدنية والأخلاقية. وفي عام ٢٠١٠، أنشئت وزارة شؤون الشباب والتربية المدنية وبداخلها إدارة عامة للتربية الوطنية. وتنظم مختلف هذه الهيئات على نحو متواتر أنشطة تعزيز التربية المدنية.

٢٩- وبدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين، اضطلع بالأنشطة التالية:

- إنشاء نواد مدنية في المدارس منذ عام ٢٠٠٧؛
- إنشاء نواد للمواطنين في القطاع غير الرسمي منذ عام ٢٠٠٨؛
- تنظيم ندوة للإدارة الرشيدة من أجل إذكاء الوعي المدني والأخلاقي في المؤسسات العامة في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- إنشاء خلايا لتعليم التربية المدنية وترويج القيم المدنية والأخلاقية في المؤسسات العامة منذ ٢٠١٠؛
- وضع مناهج لتدريس التربية الوطنية لفائدة قوات حفظ النظام؛
- تدريب مدربين في التربية المدنية والأخلاقية؛
- وضع مناهج دراسية وأدلة تعليمية لتدريس التربية المدنية في المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم العام والفني.

جيم- التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

٣٠- تقييم جمهورية الكونغو علاقات تعاون ممتازة مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٣١- وعلى الصعيد الدولي، تعاونت الكونغو، بعد انعقاد الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، مع آلية إجراء الشكاوى واستجابت لطلبات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

- ٣٢- وردت حكومة جمهورية الكونغو في مرتين متتاليتين، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على إجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان، في أعقاب شكوى رُفعت ضدها في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٣٣- ونظر الفريق العامل المعني بالبلاغات في إطار إجراء تقديم الشكاوى في الردين المقدمين من الكونغو أثناء دورتيه ٢١ و ٢٢، ثم طلب إلى الحكومة الكونغولية لثالث مرة معلومات إضافية عن القضية نفسها، من خلال المذكرة الشفوية المسجلة تحت الرقم G/SO 215/1 COG 227 والمؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨. وسيعرض رد الحكومة، الجاري إعداده، قبل أن تعقد الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل الخاص بالبلد.
- ٣٤- وخلال عام ٢٠١٧، وجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي طلبات إلى الكونغو لتزويده بمعلومات.
- ٣٥- وأفضت ادعاءات الاحتجاز التعسفي التي أُحيلت إلى هذه الآلية إلى صدور رأيين اثنين، الأول في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والثاني في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتبذل الحكومة الكونغولية كل الجهود لتنفيذ هذين الرأيين والاستجابة لشواغل الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري. وتتعهد الحكومة بالتعاون مع هذه الآليات تعاوناً كاملاً من خلال إبلاغها بطرائق العمل والجدول الزمني المؤقت ذي الصلة في أقرب وقت ممكن.
- ٣٦- ومنذ عام ٢٠١٤، قدمت الكونغو إلى مختلف هيئات المعاهدات التقارير التالية:
- تقرير بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
 - تقرير بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛
 - التقرير السابع بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛
 - التقارير الثلاثة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
- ٣٧- وتتعهد الحكومة بتحسين أداء البلد لتدارك تأخره في تقديم باقي التقارير.
- ٣٨- وفي مجال التعاون التقني، تلقت جمهورية الكونغو الدعم من وكالات الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٣٩- وفي هذا السياق، وبالاتفاق مع الحكومة، اضطلع مكتب الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببعثتين لتقييم حالة حقوق الإنسان عموماً في الكونغو، وذلك في الفترة من ١٣ حزيران/يونيه إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.
- ٤٠- وفي أعقاب هاتين البعثتين، أوفدت المفوضية السامية موظفاً لتقديم المساعدة والدعم التقنيين إلى جمهورية الكونغو، بغرض إنشاء لجنة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أدّت هذه المساعدة التقنية إلى وضع اختصاصات هذه اللجنة ومشروع المرسوم المتعلق بإنشائها ومسؤولياتها ووظائفها.

- ٤١- ومن خلال مشروع الإجراءات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والجمعيات، ساهم الاتحاد الأوروبي في تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان من خلال تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي إدارة السجون وغيرهم من الفاعلين العاملين في مجال حقوق الإنسان. وهذا هو الهدف الذي سعت إليه برامج تدريبية مثل ذلك الذي نُظّم في برازافيل في الفترة من ١٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بشأن الصكوك والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- ٤٢- وفي سياق الشراكة بين الحكومة والأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نُظّمت حلقة عمل في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في برازافيل لبناء قدرات أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٤٣- وعلى الصعيد الإقليمي، تقيم جمهورية الكونغو أيضاً علاقات تعاون ممتازة مع الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان.
- ٤٤- ويجري إعداد التقرير الدوري الذي يتناول الحالة العامة لحقوق الإنسان وسيقدم إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٤٥- وقدمت جمهورية الكونغو تقريرها بشأن حقوق ورفاه الطفل إلى اللجنة الإفريقية ذات الصلة خلال دورتها السادسة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ٤٦- وقدّم الفريق العامل للجنة الإفريقية المعنية بالشعوب/الجماعات الأصلية دعمه للحكومة من أجل تنظيم حلقة عمل بشأن حقوق الشعوب والجماعات الأصلية في أفريقيا، في برازافيل، يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بمشاركة المجتمع المدني.
- ٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، نظم مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، الذي يوجد مقره في ياوندي بالكاميرون، حلقات عمل في عام ٢٠١٥ في برازافيل، وهي كما يلي:
- حلقة عمل لتعزيز القدرات فيما يتعلق بإعداد التقارير واستراتيجية تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛
 - حلقة عمل لتعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان، في ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
 - حلقة عمل للتوعية بمسألة منع التعذيب في الكونغو، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- المساواة وعدم التمييز والقضاء على العنف ضد المرأة

- ٤٨- استفادت الكونغو إلى حد كبير من التعاون مع المنظمات الدولية في هذا المجال.
- ٤٩- وفي هذا السياق، وقّعت جمهورية الكونغو مع الأمم المتحدة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وكذا خطة عمل سنوية في عام ٢٠١٦ بشأن مشروع

"دعم المساواة بين الجنسين، والدور القيادي للمرأة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز". ووُقعت هذه الخطة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بين وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥٠- ووُقعت جمهورية الكونغو في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ اتفاق شراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال مكافحة العنف الجنساني. ولهذا الغرض، وُضع مشروع "منع العنف الجنساني والتصدي له". ويشمل هذه المشروع الذي تشرف عليه وزارة الداخلية واللامركزية أفراداً من الشرطة والدرك ومحامين وأطباء وأطباء نفسانيين وأخصائيين آخرين. وسمح هذا المشروع بتنظيم حلقات عمل لصياغة واعتماد دليل تدريب ضباط وأفراد الشرطة الوطنية والمبادئ التوجيهية للتدريب على مكافحة العنف الجنساني، وذلك في أعقاب عملية انتهت إلى اعتماد هاتين الوثيقتين في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٥١- وعلى وجه العموم، اضطلع بالعديد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة. وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال تنظيم حملة إعلامية وتثقيفية وتواصلية بشأن انتشار حالات الحمل المبكر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ في إقليم بول ومن ٥ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ في إقليم سانغا. وتجدر الإشارة أيضاً إلى اجتماع إعادة تفعيل المرصد الوطني المعني بالعنف الجنساني الذي عُقد في برازافيل في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٥٢- ومنذ عام ٢٠١٤، حسنت الكونغو مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية، وعززت تمثيلها في هيئات صنع القرار.

٥٣- ويكفل الدستور الكونغولي المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مبدأ المساواة بين الجنسين. ويؤكد أن للمرأة نفس حقوق الرجل. ويضمن القانون تعزيز تمثيل المرأة وترقيتها في جميع الوظائف السياسية والانتخابية والإدارية^(١٤). وقد أُدرجت هذه المبادئ في بعض أحكام القانون الانتخابي^(١٥).

٥٤- وفيما يتعلق بالانتخابات التشريعية وانتخابات مجلس الشيوخ، ينص القانون الانتخابي، على سبيل المثال، في مادته ٦١ الجديدة على أن "تقديم الترشيحات يجب أن يراعي تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من مجموع المرشحين".

٥٥- وحالياً، تبلغ نسبة تمثيل المرأة في مجالات صنع القرار ١١,٥ في المائة في الجمعية الوطنية، و٢٢,٩ في المائة في مجلس الشيوخ، و٢٢,٨٥ في المائة في الحكومة، و١٢ في المائة في مناصب صنع القرار داخل الوزارات، و١٨,٨٢ في المائة في المجالس المحلية، و٢٣,٥ في المائة في المجالس البلدية، و٢٠ في المائة في المحكمة العليا.

٥٦- ويشير آخر رصد لأطعم الموظفين أن المرأة تمثل نسبة ٤٩,٥ في المائة تقريباً من موظفي القطاع العام^(١٦).

٥٧- وفي إطار تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، نُفذت في جميع أنحاء البلد بعثات لدعم تجمعات الزراعة وإنتاج الخضروات، ومراكز التدريب على تصفيف الشعر والخياطة لفائدة المرأة. وفي الواقع، وفيما يتعلق بدعم الأنشطة المدرة للدخل، باعتباره عاملاً من عوامل تمكين المرأة، أُخذت العديد من إجراءات الدعم في جميع أنحاء البلد. وقد شملت توزيع لوازم الخياطة وتصفيف الشعر وتجهيز المنتجات الزراعية، وتوزيع معدات ميكانيكية ومركبات آلية. وهكذا،

وُزعت ٣ ١٨٦ عُدّة ذات صلة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧، بما في ذلك ١ ٦٩٢ عُدّة للخياطة، و٧٨٠ عُدّة لتصفيف الشعر، و٤٠ عُدّة لتجهيز المنتجات الزراعية، و١٥٢ عُدّة لإنتاج الخضروات، و٤٠ عُدّة منزلية، و٢٣ وحدة من المعدات الميكانيكية والآلية، و٤٥٩ مركبة آلية من نوع "Kavaki".

٥٨- وأعمال العنف التي تستهدف المرأة وتمثل شاغلاً آخر هي موضوع مشروع قانون تنظر فيه الحكومة حالياً. وفي انتظار اعتماد هذا القانون، تنظم برامج للتدريب والتوعية. وفي عام ٢٠١٥، دُرّب في بوانت - نوار ستمائة موظف لإنفاذ القانون على مسائل العنف وعدم المساواة بين الجنسين. وفي برازافيل، دُرّب ثمانون ميسراً لوحدة رعاية الضحايا، وكذا خمسة وثلاثون موظفاً من موظفي قطاعات الشرطة والشؤون الاجتماعية والصحة والعدل. وأنشئ في بوانت - نوار لواء نسائي ساحلي يتألف من إحدى عشرة امرأة. واتخذت تدابير لتوعية القضاة وأفراد الشرطة والعاملين في مجال الصحة والشؤون الاجتماعية خلال حلقة دراسية عقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، بشأن الطابع الإجرامي للعنف ضد المرأة. ودُرّبوا أيضاً على تقنيات استقبال الضحايا والاستماع إليهم وكذا تقنيات تحديد القضايا. وزودت مراكز للشرطة ومستشفيات بمعدات معلوماتية، ولوازم مكتبية، وكاميرات وآلات تصوير رقمية، وكذا بالأدوية الضرورية.

٥٩- وكدليل على التزام السلطات الحكومية الكونغولية بمكافحة هذا النوع من العنف، أطلقت الحكومة في إطار تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية وبرنامج مكافحة العنف الجنساني، بالتعاون مع وكالة تنظيم البريد والاتصال الإلكتروني ووكالة تنظيم مشغلي الهواتف المحمولة (Airtel-Congo, MTN-Congo, Azur and Congo-Telecom) خطاً هاتفياً مجانياً للطوارئ، هو الرقم ١٤ ٤٤ الذي يعمل منذ ٤ آذار/مارس ٢٠١٨.

٦٠- وتتسم مشاركة المرأة الكونغولية في التسوية السلمية للنزاعات بالفعالية. ودُرّبت ثمانون امرأة على تسوية النزاعات بوسائل سلمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ودُعّم هذا التدريب من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسكو. ونظّمت جمهورية الكونغو في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في برازافيل، الاجتماع الثلاثي بشأن موضوع "تعزيز مشاركة المرأة في آليات منع نشوب النزاعات وتعزيز السلام وحفظه في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو". وفي أيار/مايو ٢٠١٨، وضعت جمهورية الكونغو خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن "المرأة والسلام والأمن" والقرارات ذات الصلة.

٦١- وينص القانون الوضعي الكونغولي على أنه "بغض النظر عن الممتلكات المتأتمية من تفكك نظام الزواج، فإن الزوج الباقي على قيد الحياة يتمتع بحق الملكية وحق الاستخدام، فضلاً عن حق البقاء في الإقامة الرئيسية، وإذا لزم الأمر يتمتع باستحقاق الأرملة/الأرملة أو بمعاش سنوي أو حصة من منحة الوفاة". ورفض الزوج الباقي على قيد الحياة المشاركة في طقوس الحداد ليس سبباً في حرمانه من حقوقه في الميراث. وتشكّل أعمال الإيذاء أو الاعتداء التي تستهدف الأرملة أو الأرملة خلال مراسم الحداد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات.

٦٢- ويحتفظ مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة، الجاري اعتماده، بمبدأ المساواة بين الزوجين، لكنه أدرج أحكاماً جديدة. ففي مجال الميراث مثلاً، ينص على أنه "في ظل غياب أقارب بدرجة الوريث ينقل الميراث بالكامل إلى الزوج الباقي على قيد الحياة". وبالمثل، سيسمح اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة الجديد بالحدّ كثيراً من ممارسة الترقّل ومن آثارها المنتقدة بشدة، وسيحظرها في بعض الحالات. فهذا الأخير، ينص على أمور منها أنه "لا يمكن اعتبار المرأة جزءاً من ثروة زوجها المتوفى. وفي هذا الصدد، تحظر الأعراف التي تلزم الأرملة على الزواج من أحد أقارب زوجها المتوفى". وهذه الممارسات يعاقب عليها بموجب مشروع قانون العقوبات^(١٧).

- ٦٣- وتعتبر العادات والتقاليد الرامية إلى إلغاء أو تقييد حق المرأة في شغل أو حيازة الأراضي العرفية أو الأراضي أو البقع الأرضية الموجودة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية لاغية وباطلة^(١٨).
- ٦٤- وترمي جمهورية الكونغو، من خلال مجموع هذا الإطار المعياري وكذا الأنشطة الجاري تنفيذها بانتظام لصالح المرأة، إلى تحسين وضعها من خلال ضمان تحقيق ذاتها تحقيقاً كاملاً واحترام حقوقها الأساسية.

باء- تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

- ٦٥- بموجب المادة ٣٩ من الدستور، "يجق لكل الأطفال، دون تمييز، الحصول من أسرهم أو المجتمع أو الدولة على تدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم".

٦٦- وتعزز جمهورية الكونغو باستمرار سياستها لتعزيز وحماية حقوق الطفل، كما تدل على ذلك أمور تشمل التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، وسنّ القانون رقم ٠٤-٢٠١٠ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن حماية الطفل في جمهورية الكونغو، وإصدار المرسوم رقم ٢٠١١/٣٤١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن تحديد شروط وإجراءات فتح المرافق الخاصة لاستقبال وإيواء الأطفال، وإصدار الأمر رقم 2252/MASAHS/CAB المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن تحديد المعايير التقنية لإنشاء وتنظيم وتشغيل مرافق استقبال وإيواء الأطفال.

٦٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عرضت الكونغو على لجنة حقوق الطفل تقاريرها الثلاثة الموحدة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، قبل أن تعرض على اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تقريرها المتعلق بتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

٦٨- ولهذا الغرض، ولمواصلة تحسين مركز الطفل ووضعت مسألة مكافحة الاتجار بالأشخاص في صلب شواغل الحكومة. ويتشكل الإطار القانوني المرجعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الصكوك القانونية الدولية التي صادقت عليها الكونغو. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى ما يلي:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، المصدّق عليها في عام ٢٠٠٦؛
- الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، المصدّق عليها في عام ٢٠٠٢؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المصدّق عليها في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٧؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، المصدّق عليها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المصدّق عليها في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٧؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصدّق عليها في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدّق عليها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المصدّق عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المصدّق عليه في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٦٩- وفي القانون الداخلي الكونغولي، تنص المادة ٣٣ من دستور ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على أنه "لا يجوز إجبار أحد على أداء عمل قسري ... ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية". وبالمثل، تلزم المادة ٤٠ من الدستور الدولة "على حماية الأطفال والشباب من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. ويُحظر تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة". وفي هذا السياق، اعتمد قانون ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن حماية الطفل في جمهورية الكونغو وكذا قانون العمل.

٧٠- وتمضي عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص في جمهورية الكونغو على نحو عادي، في أعقاب إصدار المحكمة العليا رأيها في هذا الصدد. ويرثما يعتمد هذا القانون، تعمل الجهات الحكومية وغير الحكومية في أربعة اتجاهات: المنع، وتحديد هوية الضحايا، والاستقبال والرعاية، والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج.

٧١- ويتوقف المنع على التوعية. وفي بوانت نوار، العاصمة الاقتصادية لجمهورية الكونغو، تنظم حملات التوعية من قبل جهات تشمل المنظمة غير الحكومية "العمل لمكافحة الاتجار بالأطفال في غرب ووسط أفريقيا" واللجنة الأسقفية للعدالة والسلام، بدعم تقني ومالي من اليونيسيف.

٧٢- والجهات الفاعلة الرئيسية في مجال تحديد هوية الضحايا، هي: الحكومة، وقادة الأحياء أو القرى، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين (الشرطة والدرك وحرس الحدود وإدارات الهجرة) والمنظمات غير الحكومية.

٧٣- وفي الوقت الراهن، يؤوى الأطفال ضحايا الاتجار عند الأسر الحاضنة.

٧٤- وتضطلع الحكومة بعمليات إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب إلى وطنهم وإعادة إدماجهم، وتقدم في هذا الصدد مساعدة للعودة إلى الوطن. وانطبق ذلك على عملية إعادة الأطفال البنينيين التي نُظمت في إطار الاتفاق المبرم بين بنن وجمهورية الكونغو، كما ذُكر خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للكونغو في عام ٢٠١٣.

٧٥- وفيما يتعلق بمسألة تسجيل المواليد، أظهرت الدراسات أنه سُجّلت ولادة أكثر من تسعة من كل عشرة أطفال (٩٦ في المائة) تتراوح أعمارهم حالياً بين أقل من سنة وأربع سنوات في السجل المدني. ولا يوجد فرق في تسجيل المواليد من الفتيان والفتيات. ومن ناحية أخرى،

يلاحظ وجود فجوة كبيرة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (٩٩ في المائة من الولادات مسجلة في الأولى مقابل ٩١ في المائة في الثانية). ولمعالجة هذا الوضع، تنظم الحكومة حملات متنقلة منتظمة للتسجيل في السجل المدني^(١٩).

٧٦- وتكفل الدولة الكونغولية لجميع الأطفال الحق في التعليم وتكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب دون أي تمييز. والتعليم إلزامي حتى سن السادسة عشرة^(٢٠). وعلى الرغم من وجود فوارق مرتبطة باختلاف الحالة الاجتماعية والمهنية وبالمناطق الجغرافية، تؤكد الدراسات ذات الصلة وجود مساواة نسبية في الحصول على التعليم.

٧٧- وبين تحليل الإحصاءات المتاحة الذي يستند إلى بيانات الدراسة المتعلقة بـ "استراتيجية قطاع التعليم" للفترة ٢٠١٥ - ٢٠٢٠، ونشرته الحكومة في عام ٢٠١٥، أن عدد الفتيات والفتيان المسجلين في التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي يكاد يكون متساوياً^(٢١). ويبيّن التحليل نفس مستويات بقاء الفتيان والفتيات في المدرسة حتى نهاية المرحلة الابتدائية؛ إذ يبلغ معدّل إكمال التعليم الابتدائي ٨٥,٣ في المائة بالنسبة للفتيان و٨٤,٥ في المائة بالنسبة للفتيات. غير أن مستويات وصول الفتيات إلى المرحلة الأولى من التعليم الثانوي ومشاركتهم فيها متدنية مقارنة بالفتيان. وتزايد الفجوة بارتفاع مستويات التعليم. وتقرير الدراسات الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء، بدعم من اليونيسيف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ يؤكد هذا التحليل.

٧٨- وفي الكونغو، أكثر من ثمان من كل عشر نساء (٨٤ في المائة) وما يقارب تسعة من كل عشرة رجال (٨٩ في المائة) تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢٤ سنة يعرفون القراءة والكتابة. وتبلغ معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في المناطق الحضرية (٩١ في المائة لدى الشابات و٩٣ في المائة لدى الشبان) مستويات أعلى منها في المناطق الريفية (٦٢ في المائة لدى الشابات و٧٤ في المائة لدى الشبان). ويحسّن مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة على نحو كبير الوضع الاجتماعي الاقتصادي للأسرة المعيشية، سواء بين الشابات (٤٩ في المائة من نساء الأسر المعيشية الأكثر فقراً، مقابل ٩٨ في المائة من نساء الأسر المعيشية الأكثر غنى) أو بين الشبان (٦٤ في المائة من رجال الأسر المعيشية الأكثر فقراً، و٩٨ في المائة من رجال الأسر المعيشية الأكثر غنى).

٧٩- وعموماً، كان ٢٣ في المائة من الأطفال المسجلين حالياً في السنة الأولى من التعليم الابتدائي، مسجلين في التعليم قبل المدرسي قبل عام. وتلاحظ فجوة صغيرة جداً بين الفتيان (٢٣ في المائة) والفتيات (٢٤ في المائة). ويبدأ ٣٨ في المائة من أطفال المناطق الحضرية تعليمهم في مدارس التعليم قبل الابتدائي، مقابل ٧ في المائة لدى أطفال المناطق الريفية. وتوجد أيضاً تفاوتات كبيرة في الإعداد للالتحاق بالمدرسة، بحسب مستوى الرفاه الاقتصادي للأسر المعيشية؛ إذ تبلغ نسبة الأطفال الموجودين حالياً في السنة الأولى من التعليم الابتدائي وكانوا يتابعون برنامج التعليم قبل الابتدائي قبل عام ٥ في المائة بالنسبة لأطفال الأسر المعيشية الأكثر فقراً، و٥٩ في المائة لأطفال الأسر المعيشية الأكثر غنى.

٨٠- وتقدم وتيرة الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية أيضاً إرشادات قيمة بشأن المساواة أو أوجه انعدامها بين الجنسين وبين مختلف الشرائح الاجتماعية التي ينحدر منها الأطفال. وعموماً، ٩٧ في المائة من الأطفال البالغين سن التعليم الابتدائي (٦-١١ عاماً) يذهبون إلى المدارس الابتدائية أو الثانوية. ويلتحق الفتيان والفتيات بالمدارس الابتدائية بنسب متساوية تقريباً

(٩٦ في المائة مقابل ٩٧ في المائة). ويبلغ معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية ٩٢ في المائة بالنسبة لأطفال الأسر المعيشية الأكثر فقراً و٩٩ في المائة بالنسبة لأطفال الأسر المعيشية الأكثر غنى. ومعدل الالتحاق بالتعليم الثانوي أقل منه بالتعليم الابتدائي.

٨١- وثلاثا الأطفال البالغين سن الالتحاق بالتعليم الثانوي (المتراوحه أعمارهم بين ١٢-١٨ عاماً) يتابعون تعليمهم في مدرسة ثانوية أو عليا. ولا يوجد فرق بين الفتيان والفتيات في الالتحاق بالمدارس الثانوية. ويبلغ صافي معدّل الالتحاق بالتعليم الثانوي نسبة أعلى بكثير في المناطق الحضرية (٧٨ في المائة) منه في المناطق الريفية (٤١ في المائة). ويؤثر مستوى ثروة الأسرة المعيشية على نحو قوي في الالتحاق بالمدارس الثانوية. وفي الواقع، يعادل صافي معدل التحاق أطفال الأسر المعيشية الأكثر فقراً بالتعليم الثانوي (٢٩ في المائة) ثلاث مرات أقل منه لدى أطفال الأسر المعيشية الأكثر غنى (٨٩ في المائة).

٨٢- ويظل معدل البقاء في التعليم الابتدائي وإكماله مرتفعاً. وبالنسبة للأطفال المنتهين بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي، يصل أكثر من تسعة من كل عشرة أطفال إلى السنة الأخيرة من هذا المستوى. ويتفاوت معدل البقاء هذا تفاوتاً طفيفاً، حسب جنس الطفل أو مكان إقامته.

٨٣- ويبلغ معدل إكمال التعليم الابتدائي ٩١ في المائة في الكونغو. وهو أكبر قليلاً لدى الفتيات (٩٢ في المائة) منه لدى الفتيان (٩٠ في المائة). ويكاد يكون نفسه في المناطق الحضرية والريفية.

٨٤- ويبيّن معدل العبور إلى المدارس الثانوية أو معدل الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي أن أكثر من تسعة من كل عشرة أطفال (٩٧ في المائة) كانوا في الصف الأخير من التعليم الابتدائي (المتوسط الثاني) قبل عام، انتقلوا إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي (الصف السادس). ويوجد فارق ثلاث نقاط بين المناطق الحضرية (٩٨ في المائة) والمناطق الريفية (٩٥ في المائة). وكثيراً ما يتأثر معدل العبور إلى المدارس الثانوية بمستوى تعلّم الأم (٩٤ في المائة بالنسبة لأطفال الأمهات غير المتعلّمات في مقابل ١٠٠ في المائة لأطفال الأمهات اللواتي تابعن الدراسة حتى التعليم الثانوي ٢ أو أكثر) وبالوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة المعيشية (٩٢ في المائة بالنسبة لأطفال الأسر المعيشية الأكثر غنى).

٨٥- ويبلغ مؤشر التكافؤ بين الجنسين في المدرسة الابتدائية والثانوية على حد سواء ١,٠٠ نقطة. وهو ما يدل على أنه لا يوجد في الكونغو عموماً فرق بين الفتيات والفتيان فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية.

٨٦- ومؤشر التكافؤ بين الجنسين في مستوى التعليم الابتدائي يعادل أو يفوق ١,٠٠ نقطة في عشرة أقاليم من أصل اثني عشر إقليمياً. وهو دون ذلك في إقليم ليكومو (٠,٩٧)، وبوينزا (٠,٩٩).

٨٧- وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي، يلاحظ أن معدل الالتحاق بالدراسة منخفض لدى الفتيات منه لدى الفتيان في بعض الأقاليم، إذ لا يرقى مؤشر التكافؤ بين الجنسين إلى ١,٠٠ نقطة. وهذه الأقاليم، هي: كويلو (٠,٧٤)، وليكومو (٠,٨٤)، وبوينزا (٠,٧٨)، وبول (٠,٨٣)، وبلاطو (٠,٩٠)، وسانغا (٠,٨٥)، وليكوالا (٠,٩١).

جيم - تعزيز حقوق الفئات الضعيفة وحمايتها

١- اللاجئون

٨٨- في جمهورية الكونغو، يُكفل حق اللجوء بموجب الإطار القانوني القائم. وتنص المادة ٢١ من الدستور في هذا الصدد على أن "حق اللجوء يمنح للرعايا الأجانب وفقاً للشروط المحددة في القانون". وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٩-٢٠١٧ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدل والمكتمل لبعض أحكام القانون رقم ٢٣-٩٦ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى جمهورية الكونغو وإقامتهم فيها ومغادرتهم لها على أنه: "لا يشترط من ملتمس اللجوء تقديم وثائق السفر أو تأشيرة الدخول ولا على تقديم ضمان العودة إلى الوطن، بل يشترط منه أن يثبت الصفة المنشودة التي ستؤكد أو ترفض بعد ما تجري الدوائر المعنية تحقيقاً في هذا الصدد". وتنص المادة ٣١ من القانون ذاته على أنه "يجب أن يحصل الأجنبي الذي يقبل في جمهورية الكونغو كلاجئ، والذي يستفيد من أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والمتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ أو اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المتصلة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، على بطاقة خاصة تسمى بطاقة الهوية وتمتد صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".

٨٩- ومن أجل الاستجابة لاحتياجات حماية اللاجئين ومساعدتهم، أنشئت المؤسسات التالية:

- اللجنة الوطنية لمساعدة اللاجئين التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٩٩-٣١٠ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- اللجنة المعنية بتحديد الأهلية للحصول على صفة اللاجئ التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٨٠-٤١ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهي مكلفة بتوفير الحماية القانونية والإدارية للاجئين، وكفالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتصلة بصفة اللاجئين والنظر في طلبات الحصول على هذه الصفة؛
- لجنة استئناف القرارات المتعلقة بصفة اللاجئين، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٨٠-٤٢ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهي مكلفة بضمان احترام حقوق اللاجئين عند اتخاذ الإجراءات القانونية المتصلة باستئناف قرارات اللجنة الأولى.

٩٠- ووفقاً لإحصاءات اللجنة الوطنية المعنية بمساعدة اللاجئين، تستضيف الكونغو حالياً ٣٣٥ ٦٠ لاجئاً. وتمثل البلدان الأصلية الرئيسية في تلك التي شهدت أزمات اجتماعية وسياسية على مدى العقدين الماضيين، لا سيما رواندا (٩ ٧٦٥ لاجئاً)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٥ ٥٤٠ لاجئاً)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٣٣ ٠٨١ لاجئاً).

٩١- ونتيجة لحالة اللاجئين الروانديين عُقد عدد من الاجتماعات بين الكونغو (البلد المضيف)، ورواندا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٩٢- وفي الفترة من ٨ إلى ٩ أيلول/سبتمبر، عُقد اجتماع ثلاثي في برازافيل (جمهورية الكونغو) بشأن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين الروانديين. وعُقد اجتماع آخر بشأن نفس الموضوع في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعتمدت فيه توصيات عديدة،

بما فيها تطبيق بند وقف منح صفة اللاجئ اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعُقد يوماً ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في كيغالي (رواندا) اجتماع ثلاثي لتقييم خارطة الطريق المنبثقة عن اجتماع برازافيل.

٩٣- ومنذ عام ٢٠١١ كانت حالة اللاجئ الروانديين الذين استضافتهم جمهورية الكونغو بين عامي ١٩٥٨ و١٩٩٧ موضوع عدة اجتماعات ثلاثية (بين الكونغو ورواندا والمفوضية). وفي أعقاب هذه الاجتماعات، التي ركزت على إيجاد حلول دائمة للاجئين الروانديين، قبلت الكونغو توصية المفوضية بشأن وقف منح صفة اللاجئ للرعايا الروانديين في جمهورية الكونغو. وفي هذا السياق، أعلنت جمهورية الكونغو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وقف منح هذه الصفة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ووفقاً لاستنتاجات مختلف الاجتماعات الثلاثية، أُعفي ٨٠٤ لاجئ من بند وقف منح الصفة، ورفض ٤٦٣ ٨ طلب حماية مقدم بموجب صفة اللاجئ. وتشجع السلطات الرعايا الروانديين الذين لم يمنحوا هذه الصفة، ويوجدون حالياً في الأراضي الكونغولية، على امتثال أحكام القانون رقم ٢٣-٩٦ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى جمهورية الكونغو وإقامتهم فيها ومغادرتهم لها.

٩٤- ويطلب بعض اللاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى في أعقاب اجتماعهم باللجنة الوطنية المعنية بمساعدة اللاجئ، العودة الطوعية إلى وطنهم من خلال تدابير الدعم.

٢- الأشخاص ذوو الإعاقة

٩٥- صدقت الكونغو على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإضافي في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٩٦- وتنص المادة ٢٣٤ من دستور ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على إنشاء مجلس استشاري معني بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٧- وبموجب المادة ٣١ من الدستور "يحق لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من تدابير حماية تتوافق مع احتياجاتهم المادية أو العقلية أو غيرها، بغية تحقيق ذاتهم تحقيقاً كاملاً بموجب الشروط التي يحددها القانون. ويتعين على الدولة النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات والإدارات الوطنية والمحلية".

٩٨- والقانون رقم ٩٢/٠٠٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمتعلق بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم والنهوض بهم مثل بالفعل جزءاً من هذا المنطق. غير أن الحكومة باشرت إصلاح هذا القانون بهدف مراعاة المستجدات التي تطرأ على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منذ التصديق في شباط/فبراير ٢٠١٤ على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٩- ووفقاً لورقة استراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، صودق على إطار استراتيجي بشأن تدريس الأطفال ذوي الإعاقة. وبموجب المرسوم رقم ٢٠١٠-٢٩٨ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أنشئت لجنة لتنسيق ورصد وتقييم خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٠- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، وُقِع اتفاق شراكة بين مؤسسة "على قدم المساواة"، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإنساني، ووزارة الصحة والسكان، ووزارة الشؤون المالية والميزانية، بشأن مشروع لرعاية الرضع والأطفال الكونغوليين الفقراء الذين يعانون من تشوهات خلقية أو مكتسبة تؤثر على الجهاز العضلي الهيكلي^(٢٢).

٣- الشعوب الأصلية

١٠١- ينص الدستور والقانون رقم ٥-٢٠١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ على السياسة المتبعة من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وتعكف الحكومة حالياً على إنشاء إطار قانوني ملائم باعتمادها حالياً مشاريع مراسيم تتعلق بما يلي:

- طرائق حماية الممتلكات الثقافية والمواقع المقدسة والروحانية للشعوب الأصلية؛
- اتخاذ تدابير خاصة لتيسير إمكانية وصول أطفال الشعوب الأصلية إلى التعليم وإمكانية تعلم الكبار القراءة والكتابة؛
- إصدار وثائق الحالة المدنية لأفراد الشعوب الأصلية؛
- تنفيذ إجراءات تشاور الشعوب الأصلية مع مؤسسات صنع القرار وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشاركتها فيها؛
- وصول الشعوب الأصلية إلى فرص العمل والخدمات الاجتماعية والصحية، وضمان حماية دستور الأديوية الخاص بها.

١٠٢- وشرعت الحكومة، بدعم من شركائها التقنيين والماليين، في وضع استراتيجية وطنية بشأن مسألة الشعوب الأصلية. وأفضت هذه الاستراتيجية إلى وضع خطة عمل وطنية بشأن تحسين نوعية حياة الشعوب الأصلية (PAN/AQVPA) للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ ثم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وقد سمحت هاتين الخطتين للحكومة وشركائها بتنفيذ مختلف المشاريع التي تخدم مصالح الشعوب الأصلية^(٢٣).

دال- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٣- يشير تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠١٥ إلى أن ١٢ في المائة من سكان الكونغو يعانون من الفقر المدقع.

١٠٤- وسُجّلت اختلالات في تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وهكذا، ويهدف تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أرض الواقع، تعتمزم الحكومة تنفيذ الإجراءات التي حدّتها الخطة الإنمائية الوطنية الجديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

١٠٥- وحسب الاستقصاء الثاني الكونغولي للأسر المعيشية الرامي إلى تقييم الفقر، يبلغ معدل البطالة في الكونغو ٦,٩ في المائة، مع تسجيل تفاوتات بين الرجل والمرأة. وتبلغ نسبة البطالة لدى الشباب، التي تمثل أحد شواغل الحكومة، ٣٠ في المائة في صفوف الشباب دون سن الثلاثين، ونصف ذلك في صفوف الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ٣٠ و٤٩ سنة، و٥,٤ في المائة في صفوف الأشخاص فوق سن الخمسين. ويبلغ معدّل بطالة الأشخاص ذوي الإعاقة ١٩,٨٥ لدى الرجال في مقابل ٩,٥٤ في المائة لدى النساء وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٧.

١٠٦- ولتنفيذ خطة تعزيز العمالة والحد من الفقر، زادت الحكومة في أجور الموظفين في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧ برفعها قيمة النقطة المئوية من ١٦٠ إلى ٣٠٠ نقطة.

١٠٧- وبفضل مشروع "Lisungi" وتنفيذ بعض الإجراءات الاجتماعية المحددة في الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، بات عدد المستفيدين من التحويلات النقدية كل ثلاثة أشهر

من الأسر المعيشية والمسنين يبلغ ٣ ١٠٥ مستفيدين. وتلقى ما يزيد عن ٢٧ ٢٨٠ بقليل أسرة معيشية مساعدات ظرفية نقدية أو عينية أو في شكل خدمات، واستفاد منها ١٢ ٨٢٧ فتاة أم و ٤ ٣٧٤ أرملة و ٢ ٩٨٧ شخصاً من كبار السن و ٢ ٧٥٨ أسرة معيشية من أسر الشعوب الأصلية، و ١ ٤٩٥ طفلاً متخلى عنه ويتيمماً، و ١ ٢٥٥ شخصاً من ذوي الإعاقة. وجرى تمكين ٢٥٧ شخصاً من أفراد الشعوب الأصلية. وفي إطار مشروع شبكات الأمان الغذائي، استفادت ٥ ٠٠٠ أسرة معيشية من الشبكات الغذائية.

١٠٨- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب، نفذت الحكومة الكونغولية عدداً من المشاريع في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٧ في عشر مقاطعات ريفية^(٢٤). وقد سمح هذا المشروع الواسع النطاق بتنفيذ ٣ ٠٧٦ مشروعاً تمثل في حفر آبار وتهيئة موارد المياه الطبيعية.

١٠٩- وتنكب جمهورية الكونغو حالياً على وضع التغطية الصحية الشاملة. وفي هذا الإطار، يتجه البلد تدريجياً نحو تحقيق حصول الجميع على الرعاية الصحية الطارئة، على النحو المبين في مؤشرات صحة الأم والوليد والطفل التالية:

- معدل وفيات الأمهات: ٤٣٦ حالة وفاة عن كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٥^(٢٥)؛ و ٢٢٦ حالة وفاة عن كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٧^(٢٦)؛

- معدل وفيات الولائد: ٢١ حالة وفاة عن كل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٥^(٢٧)؛ و ١٥ حالة وفاة عن كل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٧^(٢٨)؛

- معدل وفيات الرضع: ٥٦,٤٠ حالة وفاة عن كل ١ ٠٠٠ مولود حي^(٢٩)؛

- معدل وفيات الرضع والأطفال: ٥٢ حالة عن كل ١ ٠٠٠ مولود حي^(٣٠)؛

١١٠- وفي إطار مكافحة تفشي الأمراض المنقولة بالمياه مثل الكوليرا والأمراض المعدية الأخرى، يعمل البلد في إطار شراكة مع وكالات منظومة الأمم المتحدة على القيام بما يلي:

- الإخطار بالحالات/إعلان الأوبئة والأزمات الإنسانية؛

- دعم تدابير الوقاية من الأوبئة والأزمات الإنسانية ومعالجتها.

١١١- وإبان مختلف فترات ظهور مرض فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٨ وإبان السنوات السابقة لظهوره، لم يبلغ عن أي حالة في جمهورية الكونغو، بفضل التنظيم الناجح لإجراء رصد الوباء على امتداد نهر الكونغو وأوبانغي. وتحتفظ الحكومة حتى الآن بخطة ترمي إلى التصدي لمرض فيروس إيبولا.

هاء- احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وإدارة السجون

١١٢- يتضمّن قانون العقوبات الحالي ثغرات قانونية بشأن التعذيب. ومن شأن أحكام مشروع قانون العقوبات الجاري اعتماده أن يسد هذه الثغرات. ويرقى الطابع الشديد للعقوبات المقترحة إلى مستوى الخطر الذي يشكّله هذا النوع من الجريمة.

١١٣- وبموجب أحكام مشروع قانون العقوبات، تصل العقوبة الدنيا بالنسبة لجريمة التعذيب إلى السجن مدة عشر سنوات والعقوبة القصوى إلى السجن مدى الحياة.

١١٤- وتخضع مسألة حماية الشهود على أعمال التعذيب للأحكام العامة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن هوية الشاهد أو عنوانه إلا في ظروف معينة، مع فرض عقوبة بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات لمن يخالفون ذلك.

١١٥- ومن أجل تحسين الأحوال في السجون، اضطلعت جمهورية الكونغو ببرنامج إصلاح وبناء الهياكل الأساسية للسجون أثناء تنفيذ البرنامج الإنمائي الوطني خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وفي هذا السياق، أُطلقت عمليات بناء سجن أواندو ومركزي الاحتجاز بموساكا وإيوو. كما اضطلعت الحكومة، بدعم من الاتحاد الأوروبي، بإصلاح مركزي الاحتجاز بيوانت - نوار ودوليسي.

١١٦- وبفضل اتفاقية التمويل المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وحكومة الكونغو (الانفاقية CG/FED/2009/021-316)، وفي إطار مشروع الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والجمعيات (PAREDA)، استفاد البلد من برنامج إعادة إدماج المجرمين في المجتمع. وأنشئت مراكز لإعادة التأهيل في سجن برازافيل وبوانت - نوار.

١١٧- وفي برازافيل، تعمل ست من أصل سبع وحدات للتدريب مهني افتتحت منذ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٣١). وافتتح مركز احتجاز برازافيل دورة للتعليم الثانوي (مدرسة إعدادية وثانوية). وفي عام ٢٠١٨، حصل ٧ مرشحين من أصل ١٢ مرشحاً من مركز احتجاز برازافيل على شهادة الثانوية العامة. وبالنسبة لشهادة المستوى التعليمي الأول، أُعلن قبول ٣٠ من أصل ٣٤ محتجزاً مرشحاً. وبفضل المكتبات التي تنشئها الحكومة يستطيع المحتجزون التعمق في دراستهم.

١١٨- وسمح الأمر رقم 2899/MJDHPPA-CAB المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ والمعدل لبعض أحكام الأمر رقم 2898/MJDH-CAB المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمحدد لصلاحيات الإدارات الإقليمية المعنية بإدارة السجون، بتوفير خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي في كل واحدة من هذه الإدارات.

١١٩- وبدعم من المنظمة غير الحكومية "الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب"، نشرت الكونغو دليلاً بشأن الضمانات القضائية للمحتجزين.

١٢٠- وفي إطار مشروع الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والجمعيات، وضع الاتحاد الأوروبي قواعد بيانات محوسبة لتحسين رصد وضع السجناء. وقد زوّدت بعض السجون بمعدات معلوماتية ووضعت خادوم مركزي داخل وزارة العدل وحقوق الإنسان. ويجري الانتهاء من وضع التطبيق اللازم لاستخدام هذه المعدات.

١٢١- وبدأ تطبيق سياسة تعزيز قدرات الموظفين القضائيين منذ عام ٢٠٠٩ من خلال تدريب القضاة. ووقّع اتفاق مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا بهدف تنظيم تدريب مستمر سنوي لفائدة القضاة الكونغوليين. ووسّع نطاق هذه السياسة لحل مشكلة النقص في الموظفين. وفي الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، حدّدت الكونغو لنفسها هدف بلوغ ١٠٥٠ قاض.

١٢٢- ومن أجل تسريع عملية التدريب، جدّدت الكونغو اتفاقات التعاون القضائي المبرمة مع فرنسا وأبرمت اتفاقات تعاون أخرى مع بنن، والسنغال، والكاميرون، والمغرب، وتونس، وتوغو.

١٢٣- وحتى عام ٢٠١٨، نشرت على فترات منتظمة عملية أفواج من القضاة الجدد، ويتواصل تنفيذ برنامج التدريب. ووُزعت أطقم القضاة في عام ٢٠١٨ كما يلي:

- نشر سبعمائة وخمسة عشر قاضياً ناشطاً في جميع الولايات القضائية للبلد؛
- تدريب ثلاثمائة وثمانية مراجعين قضائيين للحسابات.

١٢٤- ولتحسين ضمان تقريب الهيئات القضائية من المواطنين، كان هيكل الخارطة القضائية الكونغولية الجديدة لعام ٢٠١٨ كما يلي:

- خمس محاكم استئناف بدلاً من ثلاث سابقاً؛
- سبع عشرة محكمة عليا بدلاً من إحدى عشرة محكمة؛
- خمس وثمانون محكمة جزئية.

١٢٥- ويؤكد مبدأ استقلال القضاء من جديد في المادة ١٦٨ من دستور ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ حيث ينصّ على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية". وبموجب أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، "لا يخضع القضاة في ممارسة وظائفهم سوى لسلطة القانون".

١٢٦- ووفقاً للمادة ٢ من القانون الأساسي رقم ٢٩-٢٠١٨ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ والمتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وتشكيله وطريقة عمله، "يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء". ويعزز هذا القانون صلاحيات المجلس، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل التأديبية^(٣٢).

رابعاً- الملاحظات الختامية

١٢٧- إذ انضمت جمهورية الكونغو دون تحفظ إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل منذ إنشائها فإنها تسلم بأهمية هذه الآلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم وبدعمها للدول فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

١٢٨- وإلى جانب الإطار الرسمي للاستعراض الدوري الشامل، ستواصل جمهورية الكونغو حوارها الدائم مع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والشركاء وجميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

١٢٩- وتظل جمهورية الكونغو عازمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع تمثيلاً مع تعهداتها والتزاماتها الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٣٠- وهذا التقرير، من خلال عرضه التدابير الضرورية المتخذة لتنفيذ مختلف التوصيات، يشير أيضاً إلى وجود تحديات كثيرة يتعين التغلب عليها لتوفير حماية كاملة لحقوق الإنسان. ولذلك، سيسعى البلد، حسب الاقتضاء، إلى الحصول على الدعم التقني للمجتمع الدولي من أجل بناء قدراته في هذا المجال.

خامساً - موقف المجتمع المدني

١٣١ - إن منظمات المجتمع المدني التي تتخصص في قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي شارك الأكثر تمثيلاً منها في عدة جلسات عمل بشأن اعتماد هذا التقرير تشير مع التقدير إلى أنها أول مرة تُدعى فيها إلى صياغة واعتماد مثل هذه الوثيقة، وتعرب عن رغبتها في أن يتواصل اتباع هذا النهج.

١٣٢ - وعلى الرغم من موافقة هذه المنظمات على المضمون في جوانب عديدة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الفجوة بين الإرادة المعلنة للحكومة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبين الممارسة العملية.

١٣٣ - وهي تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يلي:

- تواصل ممارسة التعذيب في مراكز الشرطة وبلوغها حداً غير مسموح به وغير مقبول في ظل إفلات الجناة من العقاب، على الرغم من وجود تشريعات في هذا الصدد؛
- عدم وجود قانون محدد حتى الآن بشأن ملتسمي اللجوء، في حين أن المادة ٢١ من الدستور تنص على ذلك؛
- عدم احترام الأجال القانونية للاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٣٤ - وتشجب المنظمات الدولية تقاعس الحكومة بصفة خاصة والدولة الكونغولية بصفة عامة في مكافحة ظواهر الفساد والاختلاس والغش التي أوبأت البلد وتؤثر على نحو سلبي للغاية في حياة الناس، مما يؤدي إلى تفاقم الإقصاء الاجتماعي.

١٣٥ - وتشجب منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان الظروف في مراكز الاحتجاز التي تعتبر أن لها طابع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو شبيهة بها (منازل متداخلة، وانعدام الأمن الغذائي، والاكتظاظ، وغياب سياسات إعادة التأهيل)، وتندد بهذه الظروف.

١٣٦ - وتنتظر منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، بل تطلب، التنفيذ العاجل لتشريعات حظر التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام وتفعيل المساواة الجنسية، لأنها ترى أن المرأة، حتى داخل تشكيلة الحكومة، لا تعاني من نقص في التمثيل فحسب، بل تُحرَم حتى اليوم من بعض المهام والامتيازات، وهي كما يلي:

- تولّي مناصب في وزارات السيادة؛
- تولّي منصب وزير دولة.

١٣٧ - لم ترقي أي امرأة قط إلى منصب جنرال في الجيش ولم تتولّى رئاسة مؤسسة دستورية، ومن ثم ترى هذه المنظمات أن هذه الأوضاع تشكل انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين. وهي ترحب بإجراءات وزارة حقوق الإنسان الرامية إلى وضع إطار رسمي للعمل بين الوزارة والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

Notes

- ¹ Préambule de la Constitution du 25 octobre 2015, paragraphes 1 et 2.
- ² Rapport EPU de la République du Congo 2^{ème} cycle (A/HRC/25/16 et Add.1) du 30 octobre 2013.
- ³ La matrice de la mise en œuvre des recommandations, élaborée au cours du deuxième cycle de l'Examen Périodique Universel et réactualisée courant 2017, est un document qui fixe les objectifs à atteindre, la période d'exécution des activités à réaliser, détermine les moyens et les acteurs impliqués : institutions étatiques (ministères, parlement), commission nationale des droits de l'homme, société civile, partenaires bilatéraux et multilatéraux, et indique les coûts et les sources de financement des activités prévues.
- ⁴ La classification thématique a consisté à regrouper les recommandations en fonction de la catégorie de droits auxquels elles renvoient.
- ⁵ Préambule de la Constitution du 25 octobre 2015, paragraphe 6.
- ⁶ Il s'agit de : le II code pénal, le code de procédure pénale, le code des personnes et de la famille, le code civil, le code de procédure civile et commerciale, le code de procédure administrative et financière, le code pénitentiaire et le code de l'organisation juridictionnelle. Tous ces avant-projets de codes se trouvent actuellement dans le circuit d'approbation au niveau du Gouvernement.
- ⁷ Articles 214 et 215 de la Constitution.
- ⁸ Article 227 de la Constitution.
- ⁹ Article 230 de la Constitution.
- ¹⁰ Article 232 de la Constitution.
- ¹¹ Article 234 de la Constitution.
- ¹² Article 236 de la Constitution.
- ¹³ Article 238 de la Constitution.
- ¹⁴ Article 17 de la Constitution du 25 octobre 2015.
- ¹⁵ Il s'agit notamment des dispositions des lois n° 5-2007 du 25 mai 2007, n° 9-2012 du 23 mai 2012 et n° 40-2014 du 1^{er} septembre 2014 modifiant et complétant certaines dispositions de la loi électorale.
- ¹⁶ Selon les statistiques du dernier contrôle physique des agents civils de l'Etat du 31 octobre 2016 au 2 juin 2017.
- ¹⁷ Le projet de Code pénal prévoit en effet une peine d'emprisonnement allant de 3 à 6 ans et une amende qui varie entre 2.500.000 et 5.000.000 Frs CFA en cas de pratiques commises dans le cadre des rites de veuvage.
- ¹⁸ Article 19 de la loi n° 21-2018 du 13 juin 2018 fixant les règles d'occupation et d'acquisition des terres et terrains.
- ¹⁹ D'octobre 2015 à avril 2016, 550 actes de naissance ont été signés à Sibiti et 304 à Zanaga, dans le département de la Lékoumou.
- ²⁰ Article 29 de la Constitution.
- ²¹ L'indice de parité d'accès au primaire est de 1 en 2015 contre 0,98 en 2011.
- ²² Il s'agit du 3^{ème} accord signé avec cette fondation. Au total, plus de 400 enfants ont été pris en charge au plan chirurgical dans le cadre de ce partenariat.
- ²³ Il s'agit entre autres des activités ci-après :
 - Campagne de sensibilisation sur la prolifération des grossesses précoces à Souanké et à Mokéko (département de la Sangha), du 5 au 8 août 2015 ;
 - Sensibilisation des peuples autochtones sur le VIH/SIDA à Sibiti et à Komono (département de la Lékoumou), en novembre 2015 ;
 - Organisation des activités sportives et culturelles ainsi que la distribution des kits scolaires et du matériel aratoire à Sibiti, le 9 août 2014 et le 9 août 2015 à Ouesso (département de la Sangha) ;
 - Organisation d'un atelier de capitalisation du système intégré de protection de l'enfant, à Sibiti, en août 2018.
- ²⁴ La République du Congo a été primée par l'Union africaine pour le projet « Eau pour tous » qui a permis au Gouvernement de construire en milieu rural des structures d'approvisionnement en eau potable.
- ²⁵ Enquête MICS.
- ²⁶ Rapport de surveillance des décès maternels de 2017.
- ²⁷ Enquête MICS.
- ²⁸ Rapport de surveillance des décès maternels de 2017.
- ²⁹ PND 2018-2022.
- ³⁰ PND 2018-2022.
- ³¹ Il s'agit des modules coiffure homme, de coiffure femme, de couture homme, de couture femme, de menuiserie et de soudure.
- ³² Sept (7) magistrats ont été radiés des effectifs de la magistrature au cours de l'année 2018.